

## مرسوم رقم ٦٧١٠

احالة مشروع قانون معجل إلى مجلس النواب يتضمن احكام خاصة بدراسة صف الفرشمن من المنهج التعليمي الاميركي والسنة الاولى من برنامج البكالوريا الدولية في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ وبإفادة انتهاء الصف الاساسي التاسع من المنهج التعليمي اللبناني او ما يعادله من المناهج الاجنبية المرخص تدريسها في لبنان في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠

### إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةِ بِنَاءَ عَلَي الدِّسْتُورِ

بناء على إقتراح وزير التربية والتعليم العالي،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى: يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المعجل المرفق والمتضمن احكام خاصة بدراسة صف الفرشمن من المنهج التعليمي الاميركي والسنة الاولى من برنامج البكالوريا الدولية في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ وبإفادة انتهاء الصف الاساسي التاسع من المنهج التعليمي اللبناني او ما يعادله من المناهج الاجنبية المرخص تدريسها في لبنان في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعيدا في ٣٠ تموز ٢٠٢٠  
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: حسان دياب

وزير التربية والتعليم العالي  
الامضاء: طارق المجذوب

الجمهورية اللبنانية  
رئيس الجمهورية  
أسطوان شقير



## مشروع قانون معجل

أحكام خاصة بدراسة صف الفرشمن من المنهج التعليمي الأميركي، والسنة الأولى من برنامج البكالوريا الدولية في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١، وبإفادة إنهاء الصف الأساسي التاسع من المنهج التعليمي اللبناني أو ما يعادله من المناهج الأجنبية المرخص تدريسها في لبنان

في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠

### مادة وحيدة:

يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدريس صف الفرشمن من المنهج التعليمي الأميركي، أن تنسب إليه في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ تلامذة أنهوا في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ دراسة الصف الثاني عشر (G.١٢) من هذا المنهج وفقاً للإجراءات وللتدابير التي تحددها وزارة التربية والتعليم العالي- المديرية العامة للتربية، على أن لا يعادل نجاحهم في أول هذين الصنفين (الفرشمن) بالثانوية العامة اللبنانية، إلا بعد اجتيازهم بنجاح لامتحاني الكفاءة والتحصيل Sat ١ و Sat ٢ عندما تنظم الجهات المختصة إجراء دورات فيهما بصورة منتظمة إن في السنة الجارية ٢٠٢٠، أو في ما سيليها؛ كما يجوز لها أن تُنسب إلى صف الصوفومور في العام الدراسي ذاته (٢٠٢٠-٢٠٢١) الطلاب الذين أنهوا لديها صف الفرشمن وإن كانوا لم يجتازوا بعد بنجاح امتحاني الكفاءة والتحصيل لعدم إجراء ثانيهما بصورة منتظمة في هذه السنة، على أن يبقوا خاضعين لموجب الخضوع له عند تنظيم إجرائه من قبل الجهة المختصة بهذا الأمر، وبالتالي لإحرازهم المجموع المطلوب من العلامات فيه وفي امتحان الكفاءة من أجل معادلة نجاحهم في صف الفرشمن بالثانوية العامة اللبنانية.

ويجوز للمدارس اللبنانية الحاصلة على إذن لتدريس برنامج البكالوريا الدولية أن تنسب إلى هذا البرنامج في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١، أو في أي من الأعوام الدراسية التي ستليه، تلامذة لبنانيين لا يستوفون الشروط المحددة بالقانون رقم ٢٩ تاريخ ١٧/١٢/١٩٧٣ من أجل متابعة دراسة منهج تعليمي أجنبي في لبنان ولم يحصلوا على الشهادة المتوسطة، بل على إفاضة معطاة من المديرية العامة للتربية في وزارة التربية والتعليم العالي تثبت إنهاءهم في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ دراسة الصف الأساسي التاسع من المنهج التعليمي اللبناني أو الصف الذي يعادله من أي منهج أجنبي مرخص بتدريسه في لبنان.

تكون لحامل الإفاضة المذكورة في الفقرة اعلاه الحقوق كافة التي تنشأ عن حيازة الشهادة المتوسطة بالإضافة إلى حق متابعة الدراسة في المرحلة التي تلي التعليم الأساسي.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.





الأسباب الموجبة لمشروع القانون المعجل المتضمن أحكاماً خاصة بدراسة صف الفرشمن من المنهج التعليمي الأميركي، والسنة الأولى من برنامج البكالوريا الدولية في العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١، وبإفادة إنهاء الصف الأساسي التاسع من المنهج التعليمي اللبناني أو ما يعادله من المناهج الأجنبية المرخص تدرسيها في لبنان في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠

لما كان القانون رقم ٢٩ تاريخ ١٢/١٧/١٩٧٣ يجيز لتلامذة لبنانيين أن يتابعوا في لبنان، وفي حالات محددة، تتمثل بكونهم يحملون إلى جانب جنسيتهم اللبنانية جنسية أخرى، أو وإذا كانوا لا يحملون هذه الجنسية الأخرى قد أنهوا بنجاح في الخارج دراسة ثلاثة صفوف دراسية متسلسلة في مرحلة التعليم الابتدائي أو صفين متتاليين في المرحلتين المتوسطة و/أو الثانوية، دراسة منهج تعليمي غير لبناني، وذلك بعد أن يتقدم أولياء أمورهم من لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية لدى وزارة التربية والتعليم العالي بالملف اللازم لهذه الغاية، وتوافق هذه اللجنة على هذه المتابعة.

ولما كان معدل عدد التلامذة الذين يتابعون دراسة المنهج التعليمي الأميركي في لبنان، ويخضعون سنوياً لإمتحان الكفاءة والتحصيل (SAT ١) الذي تشرف عليه منظمة الأميديست العالمية في ستة وثلاثين مركزاً في مختلف المناطق اللبنانية، ولست دورات في السنة الواحدة، يبلغ، أي المعدل السنوي لعدد هؤلاء التلامذة، ستة وثلاثين ألف تلميذ، ويشكل خضوعهم لهذا الأمتحان شرطاً قانونياً لإلتحاقهم بمؤسسات التعليم العالي التي تعتمد المنهج التعليمي الأميركي، وهو الشرط الذي ينص عليه الموجب الذي يفرضه البند ١/ للمادة الثالثة من القانون رقم ١٤٩ تاريخ ١٤/٥/١٩٩٢، المتمثل بنجاح التلميذ اللبناني الذي يتابع في لبنان المنهج التعليمي الأميركي في امتحاني التحصيل والكفاءة (Sat ١ و Sat ٢) إبان دراسته الصف الثاني عشر (Grade ١٢) ليستوفي شروط التسجيل في صف الفرشمن، هذا الموجب الذي تعدل بما تنص عليه المادة ١/ من القانون رقم ٧٤٨ تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٦ المتضمنة ما يلي: "مع مراعاة أحكام القانونين رقم ٧٣/٢٩ تاريخ ١٢/١٧/١٩٧٣ و ٩٩/٦ تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٩ يجوز لمؤسسات التعليم العالي المرخص لها قانوناً بتدريس صف الفرشمن أن تنسب إليه طلاباً اجتازوا بنجاح امتحان الـ Sat ١ على أن لا تعادل إفادة إنهاءهم الدراسة فيه بالثانوية العامة ما لم ينجحوا خلال هذه الدراسة بامتحان Sat ٢ وفق الأسس المعتمدة من قبل لجنة المعادلات".

وتبعاً للظروف السائدة حالياً على مستوى كوني نتيجة تفشي وباء الكورونا، وما ترتب عليه في عداد الآثار السلبية التي تأتت عنها من تعذر لتنظيم إجراء دورات امتحاني الكفاءة والتحصيل في العام الدراسي الجاري بصورة منتظمة من قبل الجهات الأكاديمية المختصة دولياً بهذا الموضوع، وبالتالي استحالة إبراز التلامذة الذين سينهون بنجاح دراسة الصف الثاني (Grade ١٢) من المنهج التعليمي الأميركي إفادة تثبت نجاحهم في امتحان الـ Sat ١ خلال دراستهم لهذا الصف، الأمر الذي يحول دون استيفائهم شرطاً ينص عليه القانون المبين رقمه وتاريخه أعلاه (٢٠٠٦/٧٤٨).





ولأن عدم استيفاء الشرط آنف الذكر معزو وكما سبق بيانه إلى سبب خارجي نشأ خارج إرادة التلامذة المطلوب منهم استيفاءه، وكذلك خارج نطاق رغبة المدارس التي ينتسبون إليها، والسلطة اللبنانية المعنية بالتحقق من قيام هذا الشرط.

ولأنه من الثابت تعذر، بل استحالة تلافي حصول السبب الخارجي المذكور اعلاه أساساً، وتجنب نتائجه لاحقاً.

ولأنه يقتضي والحال ما تقدم تمكين التلامذة المشار إليهم سابقاً من التسجيل في صف الفرشمن، على أن لا يُعادل انهماؤهم بنجاح له بالثانوية العامة اللبنانية إلا بعد اجتيازهم امتحاني الكفاءة والتحصيل ١ Sat و ٢ Sat بعد تنظيم دورات إجرائهما من قبل الجهات المختصة بهذا الأمر.

ولأن ما ينطبق على أوضاع الطلاب الراغبين في الانتساب إلى صف الفرشمن المشار إليهم أعلاه، ينطبق أيضاً على الطلاب المسجلين حالياً في هذا الصف دونما أن يكونوا قد خضعوا لامتحان ال ٢ Sat ودونما أن يتمكنوا من الخضوع له حتى تاريخه للأسباب السابق بيانها.

ولأن المادة الثانية من القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٧/١٠/٢٠١٧ المتعلق بمعادلة شهادة البكالوريا الدولية بالبكالوريا اللبنانية للتلامذة اللبنانيين تشترط على المدارس اللبنانية التي تدرس البرنامج المتوج بهذه الشهادة أن لا تنسب إليه من بين هؤلاء التلامذة الذين لا يستوفون الشروط المطلوبة لدراسة منهج اجنبي في لبنان المحددة بالقانون رقم ٢٩ تاريخ ١٧/١٢/١٩٧٣ إلا من يحمل الشهادة المتوسطة منهم.

ولما كان اجراء الامتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة قد تعذر في العام ٢٠٢٠ للأسباب السابق بيانها، فالغيت هذه الامتحانات، واعطي التلامذة المسجلون في العام الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠ في الصف الاساسي التاسع، او في اي من الصفوف التي تعادله في المناهج التعليمية الاجنبية المرخص بتدريسها في لبنان افادات من المديرية العامة للتربية تثبت انهاءهم له، ويقتضي ان تمكن هذه الافادات حاملها من متابعة دراسة برنامج البكالوريا الدولية، كما يقتضي ان تكون لهم الحقوق ذاتها التي تنشأ عن حيازة الشهادة المتوسطة، إن لناحية متابعة الدراسة في المرحلة التعليمية الأعلى، أو لجهة الترشح لتولي الوظائف العامة التي يشترط للتعيين فيها حيازة هذه الشهادة حيث أن ظروف استثنائية سبقت الإشارة إليها حالت دون اجراء امتحاناتها

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المعجل المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترحو إقراره.

